

سؤال للشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: ما حكم زواج الشغار؟

محمد بن صالح العثيمين

يقول في رسالته ارجو عرض مشكلتي هذه على المشائخ المحبوبين في برنامج نوم مع الدرب يقول المشكلة هي ان لي اخت واحى قد بلغ من الزواج ولنا اقارب فقام سن ازدواجية. طبعا هي يقصد سن الزواج. لكن انا اقرأ الرسالة كما جاءتني - 00:00:00 آا من قد بلغ من الزواج ولنا اقارب فقام ابي وخطب بنت احد الاقارب لاخي وكذلك خطب اهل البنت اختي لاخو البنت واتفق الاباء على ان تكون واحدة بواحدة دون ان يدفع احدهم اي شيء. وان يجهز كل واحد ابنته واجبرت اخته - 00:00:20 في على ذلك وتم الزواج وحاولت ان اقف دون ذلك لكن لم اتمكن. فما الحكم في ذلك الحمد لله رب العالمين واصلى واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - 00:00:43

هذا العقد الذي اشار اليه الاخ جمع بين محظوريين احدهما انه من الشغار الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه لا شغارة في الاسلام وذلك انه ان كل واحد منها - 00:01:00

زوج موليته الآخر؟ نعم على ان يزوجه الاخر موليته وهذا هو الشغار الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صلي لا سيماء وانه ليس بينهما مهر اما المحظور الثاني فهو اكراه المرأة - 00:01:20

بنت عن النكاح وهذا حرام ولا يجوز ولا يصح النكاح مع الاكراه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكح البكر حتى تستأذن. نعم. ولا تنكح الایم حتى تستأمر وسائل عن اذن البكر - 00:01:41

فقال ان تسكت برواية اذنها سماتها. نعم وفي رواية المسلم البكر يستأمرها ابوها فنص النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث عن البكر ونص على الاب وفي هذا دليل على ضعف قول من يقول من اهل العلم - 00:02:00

ان البكر يجوز لابيها ان يجبرها على النكاح فان هذا الحديث نص صريح واضح في البكر وفي الاب البكر يستمرها ابوها. نعم بهذا لا يجوز من مسلم ان يجبر ابنته على النكاح - 00:02:19

سواء اكانت بكر ام ثيابا وفي هذه الحال اذا كان يعرض عليها الذين يخطبون خطاب ولكنها لا تقبل في هذه الحال لا اثم عليه حتى لو ماتت وهي لم تتزوج - 00:02:38

فلا اثم عليه اذا كانت هي التي لا تريده ان تتزوج انما الاثم اذا رغبت ان تتزوج بشخص كفء في دينه وخلقه ثم يأتي الاب ويمنع من ذلك فان هذا حرام عليه ولا يجوز - 00:02:56

وقد ذكر اهل العلم انه اذا تكرر منه هذا الشيء اصبح فاسقا لا ولایة له على ابنته وتنتقل الولاية الى اولى الناس بتزويجها بعده. نعم وعلى كل حال هذا النكاح هذا السؤال الذي سأله الاخ - 00:03:14

العقدان فيه غير صحيحين اذا كان الامر على ما ذكره الاخ السائل. نعم والذى اراه في هذه المسألة انه يجب رفعها الى المحكمة الشرعية لتنظر في الامر لتحقيق ذلك وفيما يجب - 00:03:34

نحو هذا العقد وهذين العقدتين ابقاء او فسخا. نعم. احسنتم اه اذن اه نقول لاخ صاد اه عن اه بعد ان سمع هذه الاجابة ورسالته ايضا طويلة جدا وقد وفرناها بما ذكر - 00:03:54

نقول له عليه ان يتوجه للمحكمة اذا كان عنده ما يثبت ذلك. نعم. ويكون له في ذلك متنفس ان شاء الله تعالى ولاخته - 00:04:12